5025 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال Y كتب نجدة إلى بن عباس Bهما يسأله عن سهم ذوي القربى الذين ذكرهم ا D وفرض لهم فكتب إليه وأنا شاهد كتابه إنهم قرابة رسول ا A فأبى ذلك علينا قومنا قيل له إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا ولكن عبد ا بن عباس رأى في ذلك أن سهم ذوي القربى ثابت وأنهم بنو هاشم في حياة النبي A وبعد وفاته وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه وفيهم عمر بن الخطاب Bه ومن تابعه منهم Bهم وعلى ذلك فمثل من ذكرنا يكون قوله معارضا لقول عبد ا بن عباس Bهما ولقد